الأمم المتحدة

S/2001/1232

مجلس الأمن

Distr.: General
24 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تطبيقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجوكم التكرم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

070102 070102 01-71507 (A)
0171507

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

أرفق بهذه المذكرة تقرير المملكة المتحدة المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الخطوات التي اتخذت تنفيذا لذلك القرار (انظر الضميمة).

والمملكة المتحدة مستعدة لتقديم أية معلومات إضافية تطلبها لجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ المملكة المتحدة للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) جيريمي غرينستوك

ضميمة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرير مقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١ - كان **قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)** (www.UN.org/Docs/scres/2001/res 1373e.pdf) الذي اتخذ بالإجماع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حدثا تاريخيا. فقد كان أول قرار يفرض على جميع الدول التزاما بالتصدي إلى خطر الإرهاب العالمي.

٢ - وقد اتخذت المملكة المتحدة مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية والتنفيذية لكفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإننا ملتزمون تماما بدعم أعمال لجنة مجلس الأمن في كفالة تنفيذ ذلك القرار تنفيذا عالميا.

الإجراءات التشريعية

٣ - قبل ١١ أيلول/سبتمبر، كان للمملكة المتحدة مجموعة كبيرة من التدابير التشريعية للتصدي للأنشطة الإرهابية. وكان محور ذلك الإطار التشريعي **قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب** لعام ٢٠٠٠. ومن التشريعات الأخرى ذات الصلة قانون الهجرة لعام ١٩٧١، وقانون عام ١٩٧٩ المتعلق بالجمارك والمكس، وقانون عام ١٩٨٩ لتسليم المجرمين، وأمر عام ١٩٩٤ المتعلق بـ (مراقبة) تصدير السلع. وإثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، تقرر تعزيز تشريعات المملكة المتحدة المضادة للإرهاب. وأسفر ذلك عن وضع **قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة**، الذي تلقى موافقة ملكية يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. واعتمدت تشريعات أيضا في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦.

٤ - وقد حرصت المملكة المتحدة في تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٥ - وترد أدناه ردود تفصيلية عن صلة الإطار التشريعي المذكور أعلاه بالشواغل المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الإجراءات التنفيذية

٦ - أنشأت المملكة فريقا مشتركا بين الوزارات يشرف على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويتألف الفريق من ممثلين عن:

- وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية
- وزارة التجارة والصناعة
- إدارة الجمارك والمكس
- وزارة النقل والأقاليم الداخلية
- مصرف انكلترا.

٧ - واجتمع الفريق عدة مرات لمناقشة دعم أعمال لجنة مكافحة الإرهاب؛ وإعداد تقرير المملكة المتحدة إلى تلك اللجنة، والسبل المتاحة لمساعدة دول أخرى.

في أوروبا

٨ - اشتركت المملكة المتحدة دائما اشتراكا نشطا في مكافحة الإرهاب داخل الاتحاد الأوروبي وستواصل القيام بذلك. ووافق المجلس الأوروبي الخاص في ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على إعطاء مكافحة الإرهاب أولوية في الاتحاد، داخليا وفي علاقاته مع البلدان الثالثة. وأيد رؤساء الدول والحكومات في ٢١ أيلول/سبتمبر خطة عمل الاتحاد الأوروبي الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز تصديها للإرهاب العالمي وتحسين التعاون العملي فيما بين الدول الأعضاء. وإلى حد الآن، حدد ٦٨ تدبيرا ملموسا في إطار خطة العمل وبدء تنفيذها. وتتضمن تلك التدابير ما يلي:

'١' وضع إجراءات للتعجيل بتسليم المجرمين وإنشاء أمر بالقبض في الاتحاد الأوروبي، مما سيقلل كثيرا من العراقيل التي تعوق تسليم المجرمين داخل الاتحاد الأوروبي؛

'٢' الاتفاق داخل الاتحاد الأوروبي على الجرائم والعقوبات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية؛

'٣' إنشاء فريق تابع للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مكون من خبراء في مجال مكافحة الإرهاب قادر على كفالة جمع وتحليل المعلومات في الوقت المناسب وتقييم الأخطار المحتملة؛

'٤' إبرام اتفاق ٦ كانون الأول/ديسمبر بين الولايات المتحدة والشرطة الأوروبية؛

'٥' التعجيل بتنفيذ جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب؛

'٦' اشتراط أن تراعي التشريعات في الاتحاد الأوروبي الأثر الذي يمكن أن تحدثه على مكافحة الجرائم والإرهاب، مراعاة كاملة؛

'٧' تدابير تتعلق بتجميد الأصول وبالإثبات؛

'٨' استعراض علاقات الاتحاد الأوروبي مع البلدان الثالثة في ضوء دعمها لمكافحة الإرهاب.

٩ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أقر الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا ووافق على أنظمة تتعلق بتنفيذ الحكم الوارد في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بقمع تمويل الإرهاب.

الإجراءات المتخذة في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج

١٠ - المملكة المتحدة مسؤولة عن العلاقات الدولية لأقاليمها وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

١١ - أشارت ثلاثة من أقاليم ما وراء البحار (برمودا، وجبل طارق، وجزر كايمان) إلى أنها ستُطبق الأحكام ذات الصلة من قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالإرهاب، والقانون المحلي المتعلق بالأمن وبمكافحة الإرهاب والجريمة. واختارت بقية أقاليم ما وراء البحار أن تقوم المملكة المتحدة بذلك نيابة عنها، عن طريق أمر يصدره المجلس.

١٢ - وستكون الصياغة الأولية للنموذج التشريعي لأقاليم ما وراء البحار جاهزة في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لتبدأ المشاورات بشأنه مع أقاليم ما وراء البحار بعد ذلك التاريخ بفترة وجيزة. وتأمل الحكومة أن تكون أقاليم ما وراء البحار، بحلول ربيع عام ٢٠٠٢، في وضع يمكّنها من: (أ) طرح التشريعات اللازمة على هيئاتها التشريعية المحلية للموافقة (في حالة

جزر كايمان، وبرمودا، وجبل طارق)، أو (ب) الموافقة على أن تقوم المملكة المتحدة، نيابة عنها، بإصدار أمر في المجلس (بالنسبة للأقاليم الأخرى لما وراء البحار).

١٣ - وتقوم الأقاليم التابعة للتاج (جزر القنال الانكليزي وجزيرة مان) بعرض تشريعاتها المحلية بغية تطبيق تدابير معادلة لقانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام ٢٠٠٠ وبقانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة.

١٤ - واتُخذت أيضا إجراءات تتعلق بأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ (الأرقام ٣٣٦٣، و ٣٣٦٤، و ٣٣٦٦).

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى

١٥ - للمملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب برنامج مساعدة ثنائية واسع النطاق يرمي إلى مكافحة الإرهاب، والقبض على الإرهابيين، والإسهام في تحقيق الاستقرار وتفادي المنازعات. وفي السنوات الخمس الماضية، شملت أنشطة هذا البرنامج زيارات وحلقات دراسية ومشاريع تدريبية في المجالات التالية:

- التفاوض بشأن الرهائن؛
- التخلص من المتفجرات؛
- أمن النقل الجوي والبحري؛
- إدارة المناطق التي توجد فيها قنابل؛
- إدارة الأزمات.

وتشغّل وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث مستشارا يعمل بعض الوقت معنيا بالمسائل المتعلقة بالرهائن وإدارة الأزمات، وذلك لدعم هذا البرنامج.

١٦ - وتدعم المملكة المتحدة أيضا إنشاء صندوق استئماني عالمي لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاج إلى مساعدة في تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. ويمكن أن يشمل ذلك المشورة بشأن صياغة التشريعات ذات الصلة؛ وتقييم الاحتياجات المحددة للتدريب؛ وتقديم المشورة بشأن تدابير الأمن الوقائية؛ وتقديم التدريب والمشورة إلى سلطات المراقبة المالية. وقد أنجزت لجنة مكافحة الإرهاب إلى حد الآن العديد من الأعمال الثمينة في جمع المعلومات التي تتوافر بشأنها خبرة في تلك المجالات، بما فيها المعلومات من المملكة المتحدة. والمملكة المتحدة مستعدة لتقديم إسهام كبير في ذلك الصندوق إذا ما تقرر إنشاؤه.

تنسيق ردود الفعل الدولية

١٧ - ينبغي للجنة مكافحة الإرهاب أن تتعاون عن كثب أيضا مع جهات فاعلة أخرى تشترك في مكافحة الإرهاب، بما فيها منظمات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في فيينا، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الثمانية (بما في ذلك فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال). وتسعى المملكة المتحدة بجد إلى التعريف بعمل لجنة مكافحة الإرهاب لدى تلك المنظمات وتشجيعها على تنسيق أنشطتها لتفادي إهدار الموارد البشرية والمالية القليلة.

تعليقات تتصل بأسئلة محددة طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب:

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتُخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

- سارعت المملكة المتحدة بتجميد أصول المشتركين في تمويل الإرهاب، إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وصدرت قوائم أيام ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تحدد ٤٨ فردا و ٧٧ منظمة يتعين تجميد حساباتها عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وتضمنت تلك القوائم أفرادا وردت أسماؤهم في الأمر التنفيذي الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة بوش، وقائمة الولايات المتحدة بـ ٢٢ إرهابيا تتصدر أسماؤهم قائمة المطلوبين؛ وقائمة المنظمات التي تعتبرها المملكة المتحدة منظمات إرهابية؛ ومنظمات وأفرادا وردت أسماؤهم على قائمة أصدرتها الولايات المتحدة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وعُممت تلك القوائم على حوالي ٦٠٠ مصرفا ومؤسسة مالية في المملكة المتحدة، وصدرت في بيان صحفي لمصرف انكلترا (www.bankofengland.co.uk).

الفقرة الفرعية (ب) ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

- يصف قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ الجرائم الرئيسية الأربع فيما يتصل بتمويل الإرهاب.

جمع الأموال: تعتبر جريمة دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات، أو تلقي أموال أو ممتلكات، أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب.

استخدام أو حيازة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب

ترتيبات التمويل: الاشتراك في ترتيبات لإتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب.

غسل الأموال: تيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإخفاء، والنقل إلى خارج الولاية القضائية؛ وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه فيهم.

- وينطبق كل هذا في الحالات التي يعتزم فيها شخص ما استخدام الأموال أو الممتلكات لأغراض الإرهاب، أو عندما تكون لديه أسباب معقولة تشير إلى إمكانية حدوث ذلك الاستعمال. والعقوبة القصوى لكل واحدة من هذه الجرائم هي السجن مدة ١٤ سنة و/أو غرامة مالية.

- وهناك أيضا التزام بالكشف عن العلم بتمويل الإرهاب، أو الاشتباه في ذلك، على أساس معلومات متأتية من تجارة الشخص، أو مهنته، أو أعماله التجارية، أو عمله. وعدم الكشف عن تلك المعلومات جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات وبغرامة مالية. وأدخل قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة تغييرات على قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ فأصبح عدم الكشف عن المعلومات جريمة، في القطاع المالي النظامي، حيثما وجدت ''أسباب معقولة'' للاشتباه في وجود تمويل للإرهاب.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

- تنفَّذ الفقرة ١ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣في المملكة المتحدة بأمر مجلسي (الأمر ٣٣٦٥ لعام ٢٠٠١)، في إطار الجزء الأول من قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويمكن هذا الأمر، الذي أصبح نافذا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وزارة المالية من إصدار تعليمات إلى المصارف والمؤسسات المالية بتجميد حسابات الأفراد والكيانات المشتبه قيامهم بأنشطة إرهابية. ويعتبر عدم القيام بذلك جريمة. ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣جُمدت سبعة حسابات تبلغ أرصدتها ٧,٢ مليون جنيه استرليني. وقبل اتخاذ القرار المجلسي ٣٣٦٥ لعام ٢٠٠١، جُمدت في المملكة المتحدة الحسابات المتصلة بالطالبان وأسامة بن لادن بأوامر اتخذت عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٧٦ و ١٣٣٣، ولا تزال تلك الأوامر سارية. واتخذت تشريعات موازية بالنسبة للأقاليم التابعة للتاج ولأقاليم ما وراء البحار.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

- إضافة إلى التشريعات المشار إليها أعلاه فيما يتصل بالفقرة الفرعية ١ (ب) يعتبر القرار المجلسي ٣٣٦٥ لعام ٢٠٠١ جريمة توفير الأموال لأشخاص يشتركون في أنشطة إرهابية. وللمصطلح ''أموال'' تعريف واسع ويشمل إتاحة الأصول المالية والمكاسب الاقتصادية من أي نوع.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟ وما هي بالخصوص الجرائم المحظورة في بلدكم؟

'١' تجنيد الجماعات الإرهابية

- يتضمن قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ سلطات تسمح بتجريم المنظمات الإرهابية المشتركة في أنشطة إرهابية دولية ومحلية، إضافة إلى المنظمات المشتركة في الإرهاب المتصل بشؤون أيرلندا الشمالية. وبموجب هذا القانون، يعتبر جريمة الانتماء إلى منظمة محظورة أو الدعوة إلى دعمها. وتنطبق أحكام قانون الإرهاب، بشكل عام، على جميع المشتركين في الإرهاب، بصرف النظر عما إذا كانت المنظمة التي يدعون الانتماء إليها محظورة أم لا.

- ويتضمن القانون أيضا أحكاما تتعلق بجرائم محددة تتمثل في تقديم التدريب على الأسلحة لأغراض الإرهاب والتجنيد لذلك التدريب.

'٢' توفير الأسلحة للإرهابيين

- تسهم تشريعات المملكة المتحدة المتصلة بمراقبة الصادرات في القضاء على توفير الأسلحة للإرهابيين. ولا يسمح بتصدير الأسلحة التقليدية من المملكة المتحدة إلا إذا كانت في حوزة المصدر رخصة تصدير صالحة. وقد عُدل **قانون (مراقبة) تصدير الأسلحة لعام ١٩٩٤** (http://www2.dti.gov.United King-dom/export.control/legislation/egco.htm) فأصبح يحظر تصدير المعدات العسكرية والأمنية وشبه العسكرية والأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من مواد وردت في الجزء الثالث من الجدول الأول من ذلك القانون (القائمة العسكرية) (http://www2.dit.gov.United Kengdom/export.control/pdfs/egco.ddf)، مهما كانت الجهة المقصودة بالتصدير، ما لم تصدر بذلك رخصة للتصدير.

- وتراقب المملكة المتحدة أيضا تصدير بعض السلع التي يمكن استخدامها في مكافحة الإرهاب (لكفالة عدم وصول تلك السلع إلى الإرهابيين). وتخضع للمراقبة أيضا بعض المتفجرات الصناعية التي يمكن استخدامها كمكونات لأجهزة تفجيرية مرتجلة.

- **مشروع قانون مراقبة الصادرات** (www.parliament.the-stationery-office.co.uk/pa/1dbills/020/2002020.htm). هو مشروع قانون ينظر فيه البرلمان حاليا، ويمنح صلاحية لمراقبة الاتجار والسمسرة. وهو يحدد مختلف الأغراض التي تتطلب فرض رقابة، ومنها ''القيام في أي مكان من العالم بأعمال إرهابية (أو أعمال تيسر الأعمال الإرهابية) أو أية جريمة جسيمة أخرى في أي مكان من العالم''.

- وهناك أيضا مراقبة على البنود المتصلة بالطاقة النووية؛ وسلائف الأسلحة الكيميائية، وغيرها من المعدات والتكنولوجيا المتصلة بذلك؛ وبعض الكائنات المجهرية، والمعدات والتكنولوجيا البيولوجية، والسلع المستعملة في برامج أسلحة التدمير الشامل؛ والقذائف المستخدمة في إيصال تلك الأسلحة؛ والبنود ذات الاستخدام المزدوج المعدة للاستخدام المدني والتي يمكن استخدامها في أغراض عسكرية. وتوجد قائمة تلك البنود في **مرفق القاعدة التنظيمية ١٣٣٤/٢٠٠٠** لمجلس الاتحاد الأوروبي، بصيغته المعدلة، (www.dti.gov.uk/export.control/legislation/ecreg.htm) وهي قاعدة تحكم مراقبة الصادرات من البنود والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج في الاتحاد الأوروبي. وهي تنفذ أشكال المراقبة المتفق عليها للبنود ذات الاستخدام المزدوج بما في ذلك ترتيبات فاسنار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة الموردين النوويين، ومجموعة استراليا، واتفاقية الأسلحة الكيميائية. انظر (http://ww2.dti.gov.United Kingdo/export.control/legislation/ecreg.htm) وتتضمن القاعدة التنظيمية للمجلس أيضا آلية للمراقبة المتعمقة لتدارك البنود التي لا تتضمنها قائمة الاستخدام المزدوج، إذا ما بلغ إلى علم المورد، أو إذا ما أدرك، أن المقصود من استيراد البنود التي ينوي تصديرها هو استخدامها في أنشطة تتصل بصنع أسلحة للتدمير الشامل.

الجرائم والعقوبات المتصلة بمراقبة الصادرات

- تتصل الجرائم الرئيسية المتعلقة بتصدير، أو محاولة تصدير، سلع بشكل يتعارض مع أية قيود سارية تتصل بتلك السلع. ولذلك فإن أي تصدير لسلع خاضعة للمراقبة دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك تنشأ عنه جريمة.

- ينص الجزء ٦٨ (١) من **قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩** (المرفق) على عقوبات تصل إلى دفع غرامة أقصاها ١ ٠٠٠ جنيه استرليني عن تصدير، أو محاولة تصدير، سلع دون الحصول على الترخيص اللازم لذلك، وجعل تلك السلعة معرضة للحجز.

- وينص الجزآن ٦٨ (٢) و ٦٨ (٣) من القانون نفسه على عقوبات تصل إلى السجن مدة سبع سنوات وغرامة غير محدودة في حالة خرق، أو محاولة خرق تلك القيود عمدا.

- وتنطبق العقوبات أعلاه على الصادرات الخاضعة **لأمر (مراقبة) تصدير السلع لعام ١٩٩٤** (www.legislation.hmso.gov.uk/si/si1994/uksi_19940534_en_1.htm) **وقاعدة المجلس التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) و ١٣٣٤/٢٠٠٠.**

- بعض البنود ذات الاستخدام المزدوج التي لا تخضع لقاعدة المجلس التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) ١٣٣٤/٢٠٠٠ تخضع للقواعد التنظيمية المتعلقة ببنود الاستخدام المزدوج (مراقبة الصادرات) لعام ٢٠٠٠ (قاعدة المجلس التنظيمية ٢٦٢٠/٢٠٠٠). والعقوبة على خرق تلك المراقبة عمدا هي غرامة غير محدودة وسنتان سجنا.

- وسيمكن مشروع قانون مراقبة الصادرات، الذي يناقشه البرلمان حاليا، المملكة المتحدة من تشديد العقوبة القصوى على معظم الجرائم الجسيمة لتصبح ١٠ سنوات سجنا. وسينطبق ذلك على كل من الجرائم التي يعاقب عليها القانون حاليا بـ ٧ سنوات سجنا والجرائم التي يعاقب عليها القانون حاليا بسنتين سجنا بموجب الأمر المجلسي ٢٦٢٠/٢٠٠٠.

سياسة الترخيص

- يُنظر في طلبات تصدير الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج وفقا لمعايير الاتحاد الأوروبي الموحدة والمعايير الوطنية للترخيص بتصدير الأسلحة. ويراعى في ذلك، في جملة معايير أخرى، سجل البلد المشتري فيما يتصل بدعم أو تشجيع الإرهاب، وخطر تحويل وجهة المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها في ظروف غير مرغوب فيها. وتولي المملكة المتحدة اهتماما شديدا إلى ضرورة تجنب تحويل وجهة الصادرات إلى منظمات إرهابية.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى المتخذة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي بخاصة آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

- تولي دائرة الشرطة والأمن أولوية عالية للتصدي لأنشطة من قد يحاولون مساعدة الإرهاب خارج المملكة المتحدة. وتعمل المملكة المتحدة بنشاط في تعزيز التعاون الدولي للتصدي للإرهاب على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف (الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، مجموعة الثمانية). وتسعى المملكة المتحدة أيضا إلى تعزيز التعاون العملي الفعال مع البلدان الأخرى في حرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن وفي تقديمهم إلى العدالة.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تقدم الدول على أمثلة على إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

- تمنح آليات مراقبة الهجرة في المملكة المتحدة، بما في ذلك قوانين الهجرة، وزير الداخلية سلطات شخصية لمنع دخول أشخاص إلى المملكة المتحدة. وتستخدم هذه السلطة عادة لأحد الأسباب الثلاثة التالية: الأمن الوطني، والنظام العام، والعلاقات الخارجية. ويدخل حرمان أي شخص بسبب إمكانية صلته بالإرهاب/اشتراكه فيه، تحت فئة الأمن الوطني. وهذه السلطة تستخدم عند اللزوم فقط، ولكن بانتظام. ومنذ عام ١٩٩٠، مُنع ٢٣٧ شخصا من الدخول لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
- أما فيما يتعلق بالطرد، فإن **قانون الهجرة لعام ١٩٧١** (بصيغته المعدلة) ينص على طرد من يعتبر وجودهم في المملكة المتحدة متعارضا مع المصلحة العامة. ويحق الطعن في قرار من ذلك النوع، وهناك هيئة خاصة، هي لجنة الطعون الخاصة المتعلقة بالهجرة، للنظر في القضايا الأمنية وفي الطعون. والصعوبة المتصلة بالطرد هي أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تمنع الطرد إلى بلدان يوجد فيها خطر التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولذلك فإن عددا قليلا جدا من الأشخاص طردوا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
- وينص قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة على إمكانية احتجاز الأشخاص المشتركين في أنشطة إرهابية، في المملكة المتحدة، مدة غير محدودة في حالة عدم

التمكن من طردهم من المملكة المتحدة. وهذا الإجراء ينطوي على إعفاء مدته خمس سنوات من تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفقرة الفرعية (د) – ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من إقليمكم؟ وسيكون من المفيد لو قدمت الدولة أمثلة عن أي أعمال تم القيام بها.

- إضافة إلى حظر واحدة وعشرين من المنظمات الإرهابية الدولية، تتضمن أحكام قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ تجريم التحريض على ارتكاب عمل إرهابي كليا أو جزئيا داخل المملكة المتحدة، عندما يمثل الفعل، في حالة ارتكابه في المملكة المتحدة، واحدة من الجرائم المحددة، ومنها القتل. ويعتبر قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) لعام ١٩٩٨ جريمة التآمر في المملكة المتحدة لارتكاب جرائم إرهابية خارجها. ويعزز قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة هذه القوانين المناهضة للإرهاب ويتضمن تدابير أخرى تعزز سلطات الشرطة في التحقيق في الشؤون المالية للمشتبه في أنهم إرهابيون.
- ومن زاوية الهجرة، يسمح قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة للدولة باحتجاز أشخاص مدة غير محددة عندما يشهد وزير الداخلية أنهم يمثلون خطرا على الأمن الوطني للمملكة المتحدة، وأنه يشتبه في أنهم إرهابيون دوليون، وعندما لا يمكن طردهم إلى بلد آخر.

الفقرة الفرعية (هـ) – ما هي الخطوات التي اتُخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ الرجاء تقديم أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها.

- يعرف قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ الإرهاب بأنه القيام، أو التهديد بالقيام، لأغراض خدمة قضية سياسية أو دينية أو إيديولوجية، بأعمال تنطوي على عنف شديد ضد شخص أو إلحاق أضرار شديدة بالممتلكات، أو تعرض للخطر حياة شخص أو تمثل خطرا جسيما على صحة أو أمن الجمهور أو طائفة منه، أو هي مصممة لتعطيل نظام إلكتروني أو إدخال خلل فيه، بشكل يمثل خطرا جسيما. ويمكن للشرطة أن تحقق في الجرائم التي تقع في نطاق هذا التعريف مستخدمة الصلاحيات التي ينص عليها ذلك القانون. ومسألة العقوبة المناسبة للمدانين بتلك الجرائم من اختصاص السلطات القضائية التي تهتدي بالمبادئ التوجيهية المتاحة للقاضي وبالظروف الخاصة

بكل قضية. وتفرض محاكم المملكة المتحدة بانتظام عقوبات قاسية على الجرائم المتصلة بالإرهاب.

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى؟ الرجاء تقديم أي تفاصيل متاحة عن كيفية استخدامها عمليا.

- إن المملكة المتحدة ملتزمة بتعزيز التعاون الدولي للتصدي لخطر الإرهاب وتعتبر أنه من المهم تبادل المعلومات وأحسن الممارسات في هذا المجال. والمملكة المتحدة مستعدة دائما للتعاون مع البلدان الأخرى التي تشاطرها موقفها من مسائل التصدي للإرهاب، سواء في شكل اتصالات ثنائية أو في محافل دولية مثل الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، ومجموعة الثمانية. مثلا، أيدت المملكة المتحدة داخل الاتحاد الأوروبي توسيع مشمولات الشرطة الأوروبية لتشمل أنشطة مكافحة الإرهاب. وسمح ذلك للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالاستفادة من التعاون الممتاز القائم بين وكالات الشرطة/الاستعلامات لديها في مجال مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ز) - كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير الموجودة لمنع تزييفها وما إلى ذلك؟

- تركز المملكة المتحدة معظم مراقبتها للهجرة على الموانئ والمطارات، باستخدام نظم التأشيرات والتدقيق عند وصول المسافرين، بدعم من الاستخبارات، لمنع حركة الإرهابيين. والمملكة لا تصدر ''أوراق هوية'' وليس لديها نظام داخلي لبطاقات الهوية أو بطاقات مماثلة. والشكل الوحيد لوثائق الهوية هو جواز السفر البريطاني.

- وجوازات السفر تصدر لرعايا المملكة المتحدة فقط. وهناك تدابير للتقليل إلى أدنى حد ممكن من إمكانية تزييفها.

- ويحصل من تعترف المملكة المتحدة بهم كلاجئين على وثائق سفر تابعة للمملكة المتحدة. ومن يستقرون في المملكة المتحدة هم وحدهم المؤهلون لذلك وهم يخضعون للعملية المجملة في الرد على الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من المنطوق.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ) – ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

- إن المملكة المتحدة ملتزمة بتبادل المعلومات السريع بين البلدان بشأن العوامل التنفيذية المتعلقة بالإرهاب. وتقدم سلطات المملكة المتحدة، داخل الاتحاد الأوروبي، كامل الدعم إلى فرقة العمل الجديدة المعنية بمكافحة الإرهاب داخل الشرطة الأوروبية. وتواصل سلطات المملكة المتحدة أيضا، وفقا لأحكام اتفاقية الشرطة الأوروبية، تزويد الشرطة الأوروبية بالمعلومات عن الأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتقييم الأخطار ذات الصلة، وتدابير الأمن الوقائية. وسيعزز إنشاء فرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب داخل الشرطة الأوروبية التعاون الإيجابي القائم بين الشرطة الأوروبية من جهة وبين مصالح الشرطة والأمن والاستعلامات في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- وتقوم المملكة المتحدة بعدة أنشطة لمراقبة الصادرات في شكل محادثات ثنائية وحلقات دراسية للتوعية. وتتناول الاجتماعات الثنائية المكرسة لمراقبة الصادرات المسائل العملية التي تحيط بتفاصيل الترخيص بالصادرات وإنفاذها. وتقدم إلى جميع الدول التي تنضم إلى برنامج محادثاتنا الثنائية بشأن مراقبة الصادرات حلقات دراسية تشدد على احتياجاتها التشغيلية واهتماماتها المحددة.

الفقرة الفرعية (ب) – ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية

- تسعى المملكة المتحدة بنشاط إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالين الثنائي والمتعدد الأطراف، بالاشتراك اشتراكا حثيثا في الأنشطة الجارية في الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب (انظر الفقرة ٨ أعلاه)؛ وأيدت تأييدا كاملا مبادرة الأمين العام للكومنولث بإنشاء لجنة تابعة للكومنولث لمكافحة الإرهاب؛ وهي تعمل مع زملائها في مجموعة الثمانية لوضع خطة عمل بشأن الإرهاب؛ وهي نشطة في المنظمات التي يوجد مقرها في فيينا والتابعة للأمم المتحدة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا. وشجعت المملكة المتحدة في جميع هذه المحافل التعاون العملي الفعال بغية حرمان الإرهابيين من ملاذ آمن وتقديمهم إلى العدالة.

الفقرة الفرعية (ج) – ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

- مثلما ورد في الجزء ٣ (ب)، تقوم المملكة المتحدة بدور نشط في حملة مكافحة للإرهاب في عدد كبير من المنظمات الدولية. وتناقش المملكة المتحدة أيضا مسائل مكافحة الإرهاب، مناقشة ثنائية مع عدد كبير من البلدان (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

الفقرة الفرعية (د) – ما هي الأمور التي تعتزم حكومتكم القيام بها فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

- لقد وقّعت وصدقت المملكة المتحدة على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب، كما أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٩٧). ونحن على وشك تنفيذ إجراءات لتشمل هذه الاتفاقيات أقاليم ما وراء البحار وذلك في الحالات القليلة التي لم يجر فيها ذلك بعد. وترد في **التذييل الأول** تفاصيل ما وقّعت وصدقت عليه المملكة المتحدة.

الفقرة الفرعية (هـ) – قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

- لقد نفذت المملكة المتحدة تنفيذا كاملا الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر المتعلقة بالإرهاب جميعها والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، إلى جانب قراري مجلس الأمن ١٢٦٩ و ١٣٦٨. وإن قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالإرهاب، الذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٠، أتاح للمملكة المتحدة التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ونحن على وشك سن تشريع نموذجي لتمكين أقاليم ما وراء البحار من تنفيذ تلك الاتفاقيات تنفيذا مماثلا.

الفقرة الفرعية (و) – ما هي التشريعات والإجراءات والآليات التي تنفذ للتيقن من أن طالبي مركز اللاجئ لم يشاركوا في أنشطة إرهابية قبل منحهم هذا المركز؟ الرجاء إعطاء أمثلة من أي حالة من الحالات ذات الصلة.

- تجري مقابلة جميع طالبي اللجوء إلى المملكة المتحدة وتؤخذ بصماتهم قبل منحهم اللجوء. وحينما يتضح، عن طريق المقابلة أو غيرها من الطرائق، أن لأحدهم علاقات مع منظمات إرهابية، ينظر في ما إذا كان يستثنى من الحماية التي تمنحها

اتفاقية ١٩٥١، وترحيله من المملكة المتحدة. ويخّول قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة وزير الشؤون الداخلية سلطة تثبيت عدم أحقية شخص له علاقة بالإرهاب في الحماية التي تمنحها اتفاقية ١٩٥١. وتتبع المملكة المتحدة سياسة عدم الكشف عن تفاصيل تتعلق بهجرة شخص ما لأي طرف آخر.

الفقرة الفرعية (ز) – ما هي الإجراءات التي تنفذ لمنع إساءة استخدام الإرهابيين وضعهم كلاجئين؟

- بموجب أحكام المادة ١ (و) من اتفاقية عام ١٩٥١، لا يمنح مركز اللاجئ للشخص الذي ارتكب جرائم خطيرة مثل الإرهاب. وفي سياق المادة ٣٣ من الاتفاقية، لا يمكن للإرهابيين الإفادة من مبدأ حظر الطرد. وإذا ما حالت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون الطرد، يحتجز الإرهابي فترة غير محددة بموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة.

الرجاء إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تنفذ للحيلولة دون اعتبار الطلبات التي تقدم لدوافع سياسية أسبابا لرفض طلبات ترحيل الإرهابيين المزعومين. الرجاء إعطاء أمثلة عن أي حالة من الحالات ذات الصلة.

- يخضع تسليم المجرمين من المملكة وإليها **لقانون عام ١٩٨٩ المتعلق بتسليم المجرمين** (''قانون عام ١٩٨٩''). ويمكن الإطلاع على هذا القانون على الموقع التالي http://www.gegislation.hmso.gov.United Kingdom/acts/acts1989.

- تنص الفقرة ١ (٢) من المادة ٦ والجدول ١ من قانون عام ١٩٨٩ على عدم ترحيل أي شخص فار من وجه العدالة متهم بارتكاب ''جريمة سياسية''. غير أن هذا الحكم الأساسي يخضع لعدة اعتبارات:

'١' تنص المادة ٢٣ من قانون عام ١٩٨٩ على أن الإبادة الجماعية قد لا تعتبر جريمة ذات طابع سياسي؛

'٢' تنص المادة ٢٤ من قانون عام ١٩٨٩ **التذييل الثاني**، بالصيغة التي عدلت فيها بالمادة ٦٤ من قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالإرهاب، على أنه بالنسبة لطلبات تسليم المجرمين الواردة من بعض البلدان المحددة، ثمة جرائم معينة لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية. وهذه الجرائم هي الجرائم الواردة في الجدول ١ من قانون عام ١٩٧٨ لمكافحة الإرهاب (''قانون عام ١٩٧٨'') (**المرفق جيم**) وفي المادة ٢٢ (٤) (م) و (ن) من قانون عام ١٩٨٩ التي تشير

إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛

'٣' إن قصد المملكة المتحدة من تحديد دول هو عدم تطبيق الاستثناء على الجرائم الواردة في الجدول ١ من قانون عام ١٩٧٨ كجرائم سياسية. وتضم فئة الدول هذه ١٨ دولة طرفا في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والولايات المتحدة الأمريكية والهند (**التذييل الرابع**).

- وتعتزم المملكة المتحدة أن تسن في مطلع عام ٢٠٠٢ المزيد من التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين لكفالة امتثال تشريعاتها امتثالا تاما لما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.

التذييلات

أولا – تصديق المملكة المتحدة وتوقيعها على الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب

ثانيا – مقتطفات من قانون عام ١٩٨٩ المتعلق بتسليم المجرمين

ثالثا – الجدول ١ من قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بقمع الإرهاب

رابعا – قائمة الدول المحددة في إطار الجدول ١ من القانون أعلاه

جهات الاتصال: لمزيد من المعلومات بشأن أي جانب من جوانب هذا التقرير، الرجاء الاتصال بإحدى الجهتين التاليتين:

First Secretary (Counter Terrorism) Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations 28th Floor One Dag Hammarskjöld Plaza 885 Second Avenue New York, NY 10017 Tel (212) 745-9380 رقم الهاتف Fax (212) 745-9316 رقم الفاكس البريد الإلكتروني E:mail: UK.ctc.newyork@fco.gov.uk	Counter Terrorism Desk United Nations Department Foreign and Commonwealth Office K150 King Charles Street London SW1A 2AH, UK Tel (44 20) 7270 2490 رقم الهاتف Fax (44 20) 7270 3910 رقم الفاكس E:mail: UK.ctc@fco.gov.uk البريد الإلكتروني

التذييل الأول

تصديق المملكة المتحدة وتوقيعها على الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب

الاتفاقية	التوقيع	التصديق
١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي وقّعت في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي وقّعت في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢ أيار/مايو ١٩٧٩
٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي وقّعت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٧ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الذي وقّع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الاتفاقية	التوقيع	التصديق
٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وأبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ بروتوكول للاتفاقية المذكورة أعلاه لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. أبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣ أيار/مايو ١٩٩١
٩ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، الذي صيغ في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣ أيار/مايو ١٩٩١
١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المبرمة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧
١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
١٢ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١

انضمام المملكة المتحدة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإرهاب

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي أبرمت في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨

التذييل الثاني

المادة ٢٤ من قانون عام ١٩٨٩ المتعلق بتسليم المجرمين

(١) للأغراض المذكورة في المادة الفرعية (٢) الواردة أدناه ــــــ

(أ) لا تعتبر أي جريمة تنطبق عليها المادة ١ من قانون ١٩٧٨ المتعلق بقمع الإرهاب جريمة ذات طابع سياسي؛

(ب) لا تعتبر أي إجراءات تتخذ في مجال جريمة ما تنطبق عليها تلك المادة مسألة جنائية ذات طابع سياسي أو إجراءات جنائية ذات طابع سياسي.

(٢) وهذه الأغراض تتعلق بما يلي:

(أ) قيام بلد ما تنطبق عليه هذه المادة الفرعية بتقديم طلب لإعادة شخص ما وفقا لإجراءات التسليم الواردة في إطار القسم الثالث من هذا القانون؛

(ب) طلب يتقدم به هذا البلد بموجب الجدول ١ من هذا القانون.

(٣) تنطبق المادة الفرعية (٢) المذكورة أعلاه على ما يلي:

(أ) بلد ما يعتبر في الوقت الحاضر في أمر أصدره وزير الخارجية طرفا في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب التي وقعت في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

(ب) بلد ما أصدر بشأنه وزير الخارجية أمرا بموجب المادة ٥ من قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بقمع الإرهاب يطبق تلك المادة الفرعية.

(٤) في مجال طلب تسليم يتقدم به بلد ما بموجب الجدول ١ من هذا القانون، تنطبق عليه المادة الفرعية (٢) المذكورة أعلاه، ويدخل ذلك الجدول حيز النفاذ كما لو أضيف إلى نهاية الفقرة (١) (٢) (ب) ما يلي:

”أو

(ج) أن يثبت الشخص المطلوب تسليمه بشكل يقنع قاضي المقاطعة (قضاة التحقيق في المحاكم) أو المحكمة التي يمثل أمامها بناء على أمر إحضار للتحقيق، أو وزير الخارجية ــــ

’١‘ أي الغرض من طلب تسليمه هو محاكمته أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية؛ أو

’٢‘ أنه، في حال تسليمه، قد يجري التحامل عليه أو معاقبته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية‘‘.

(٥) تسري المادتان الفرعيتان (١) و (٢) المذكورتان أعلاه على الجريمة التي تنطبق عليها المادة ٢٢ (٤) (م) أو (ن) لأنهما تسريان على الجريمة التي تنطبق عليها المادة ١ من قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بقمع الإرهاب.

(٦) لذلك الغرض، تنطبق المادة الفرعية (٢) على بلد طرف في _____

(أ) اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المذكورة في المادة ٢٢ (٢) (م) أعلاه، أو

(ب) اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، المذكورة في المادة ٢٢ (٢) (ن) أعلاه.

التذييل الثالث

قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بقمع الإرهاب

الجدول ١ – قائمة الجرائم

١ – القتل.

٢ – القتل الخطأ أو القتل الجرمي.

٣ – الاغتصاب.

٤ – الاختطاف بجميع أشكاله.

٥ – السجن الباطل.

٦ – الاعتداء الذي يلحق ضررا جسديا فعليا أو يتسبب بإصابة بليغة.

٧ – إضرام النار عمدا.

٨ – الجرائم التي تستهدف الشخص:

أي جريمة تسري عليها الأحكام التالية لقانون عام ١٨٦١ المتعلق بالجرائم التي تستهدف الشخص ــــ

(ض أ) المادة ٤ (التحريض أو ما شابهه على ارتكاب جريمة)؛

(أ) المادة ١٨ (الإصابة بجروح بنية التسبب بأذى جسدى خطير)؛

(ب) المادة ٢٠ (التسبب بأذى جسدي خطير)؛

(ج) المادة ٢١ (محاولة خنق أو ما شابه ذلك بغية ارتكاب أو المساعدة في ارتكاب أي جريمة تستتبع الاتهام والمقاضاة)؛

(د) المادة ٢٢ (استخدام الكلوروفورم أو ما شابه ذلك بغية ارتكاب أو المساعدة على ارتكاب أي جريمة تستتبع الاتهام والمقاضاة)؛

(هـ) المادة ٢٣ (التسميم بنية خبيثة أو ما شابه ذلك بحيث يؤدي إلى تعريض الحياة للخطر أو إصابة الجسد بأذى خطير)؛

(و) المادة ٢٤ (التسميم بنية خبيثة أو ما شابه ذلك بقصد الأذى أو ما شابه ذلك)؛

(ز) المادة ٤٨ (الاغتصاب).

٩ - أي جريمة ترد في إطار المادة ١ من قانون عام ١٩٥٦ المتعلق بالجرائم الجنسية (الاغتصاب).

١٠ - الاختطاف.

أي جريمة ترد في إطار الأحكام التالية لقانون عام ١٨٦١ المتعلق بالجرائم التي تستهدف الشخص ___

(أ) المادة ٥٥ (خطف فتاة عزباء دون السادسة عشرة)؛

(ب) المادة ٥٦ (سرقة الأطفال من ذويهم وإيواء الأطفال المسروقين).

١١ - أي جريمة ترد في إطار المادة ٢٠ من قانون عام ١٩٥٦ المتعلق بالجرائم الجنسية (خطف فتاة عزباء دون السادسة عشرة).

١١ ألف - أخذ الرهائن

أي جريمة ترد في إطار قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بأخذ الرهائن.

١١ باء - أي جريمة ترد في إطار المادة ٢ من قانون عام ١٩٨٤ المتعلق باختطاف الأطفال (قيام شخص ما عدا الأبوين أو ما شابه ذلك باختطاف طفل) أو أي حكم آخر منطبق ساري المفعول في أيرلندا الشمالية.

١٢ - المتفجرات

أي جريمة ترد في إطار الأحكام التالية لقانون عام ١٨٦١ المتعلق بالجرائم التي تستهدف الشخص ___

(أ) المادة ٢٨ (التسبب بإصابة جسدية ناجمة عن البارود)؛

(ب) المادة ٢٩ (التسبب بانفجار البارود أو ما شابه ذلك بنية التسبب بأذى جسدي خطير)؛

(ج) المادة ٣٠ (وضع البارود في جوار مبنى أو ما شابه ذلك بنية التسبب بإصابة جسدية).

١٣ - أي جريمة ترد في إطار الأحكام التالية لقانون عام ١٨٨٣ المتعلق بالمواد المتفجرة___

(أ) المادة ٢ (التسبب بانفجار يرجح أنه يعرض الحياة أو الممتلكات للخطر)؛

(ب) المادة ٣ (القيام بأي فعل بنية التسبب بمثل هذا الانفجار، أو التآمر للتسبب بمثل هذا الانفجار أو صنع المتفجرات أو امتلاكها بنية تعريض الحياة أو الممتلكات للخطر).

١٣ ألف – المواد النووية

أي جريمة ترد في إطار أي حكم من أحكام قانون عام ١٩٨٣ المتعلق بـ (جرائم) المواد النووية.

١٤ – الأسلحة النارية

فيما يلي الجرائم التي ترد في إطار قانون عام ١٩٦٨ المتعلق بالأسلحة النارية ___

(أ) أي جريمة ترد في إطار المادة ١٦ (امتلاك سلاح ناري بنية إلحاق الأذى)؛

(ب) أي جريمة ترد في إطار المادة الفرعية (١) من المادة ١٧ (استخدام سلاح ناري أو سلاح ناري مزيف لمقاومة الاعتقال) تشمل استخدام أو محاولة استخدام سلاح ناري في حدود ما تعنيه تلك المادة.

١٥ – فيما يلي الجرائم التي ترد في إطار أمر عام ١٩٨١ المتعلق بالأسلحة النارية (أيرلندا الشمالية)

(أ) أي جريمة ترد في إطار المادة ١٧ تتعلق بحيازة الشخص أي سلاح ناري أو ذخيرة (في حدود ما تعنيه تلك المادة) بنية استخدامهما لتعريض الحياة للخطر، أو تمكين شخص آخر من تعريض الحياة للخطر باستخدام الوسيلة نفسها؛

(ب) أي جريمة ترد في إطار الفقرة (١) من المادة ١٨ (استخدام سلاح ناري أو سلاح ناري مزيف لمقاومة الاعتقال) تشمل استخدام أو محاولة استخدام سلاح ناري في حدود ما تعنيه تلك المادة.

١٦ – الجرائم التي تستهدف الممتلكات

أي جريمة ترد في إطار المادة ١ (٢) من قانون عام ١٩٧١ المتعلق بالضرر الجنائي (تدمير ممتلكات أو إلحاق الضرر بها بنية تعريض الحياة للخطر أو عدم الاكتراث بتعريض الحياة للخطر).

١٧ ألف – أي جريمة ترد في إطار المادة ٣ (٢) من أمر عام ١٩٧٧ المتعلق بالضرر الجنائي (أيرلندا) (تدمير ممتلكات أو إلحاق الضرر بها بنية تعريض الحياة للخطر أو عدم الاكتراث بتعريض الحياة للخطر).

١٨ - الجرائم ذات الصلة بالطائرات

أي جريمة ترد في إطار الجزء الأول من قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بأمن الطيران (باستثناء أي جريمة ترد في إطار المواد ٤ إلى ٧ من ذلك القانون).

١٨ ألف - أي جريمة ترد في إطار المادة ١ من قانون عام ١٩٩٠ المتعلق بأمن الطيران والملاحة البحرية.

١٨ باء - الجرائم ذات الصلة بالسفن والمنصات الثابتة

أي جريمة ترد في إطار الجزء الثاني من قانون عام ١٩٩٠ المتعلق بأمن الطيران والملاحة البحرية (باستثناء أي جريمة ترد في إطار المادة ١٥ من ذلك القانون).

١٨ جيم - الجرائم ذات الصلة بقطارات القنال الانكليزي ونظام النفق

أي جريمة ترد في إطار الجزء الثاني من أمر عام ١٩٩٤ رقم ٥٧٠ المتعلق بـ (أمن) القنال الانكليزي.

١٩ ألف - تمويل الإرهاب

أي جريمة ترد في أي من المواد ١٥ إلى ١٨ من قانون عام ٢٠٠٠ المتعلق بالإرهاب.

٢٠ - محاولات ارتكاب جريمة

أي جريمة تتمثل في محاولة ارتكاب أي جريمة واردة في الفقرة السابقة من هذا الجدول.

٢١ - التآمر

أي جريمة تتمثل في محاولة ارتكاب أي جريمة واردة في الفقرة السابقة من هذا الجدول.

التذييل الرابع

صدرت الأوامر بموجب قانون عام ١٩٧٨ للدول التالية المنضمة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين:

اسبانيا

ألمانيا

أيرلندا

أيسلندا

إيطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

قبرص

لكسمبرغ

ليختنشتاين

النرويج

النمسا

هولندا

وصدرت أوامر بموجب المادة ٥ من قانون عام ١٩٧٨ تتعلق بالدولتين التاليتين:

الولايات المتحدة الأمريكية

الهند